

20/06/2019

مذكرة

N° 4899

إلى

السيدات والسادة رؤساء المراكز الجهوية  
ومكاتب مراقبة الأداءات

الموضوع: حول ممارسة مهنة مهندس معماري.  
المرجع: مراسلة رئيس مجلس هيئة المهندسين المعماريين تحت عدد 291 بتاريخ  
06 مارس 2019.

وبعد، لقد توصلت مصالح الإدارة العامة للأداءات بتوضيح من مجلس هيئة المهندسين المعماريين تضمن ما يفيد أنه ثبت لديها عدم ترسيم بعض المهندسين المعماريين بجدول الهيئة مع حصولهم على معرفات جبائية لممارسة نشاط مهندس معماري وهو ما يتعارض مع ما ورد بالفصل الأول من القانون عدد 46 لسنة 1974 المؤرخ في 22 ماي 1974 المنظم لمهنة مهندس معماري بالبلاد التونسية الذي ينص على أنه " لا يمكن لأحد أن يحمل عنوان مهندس معماري أو يباشر مهنة مهندس معماري بالبلاد التونسية إلا إذا توفرت فيه الشروط الآتي بيانها (5.....) أن يكون مرسما بجدول هيئة المهندسين المعماريين" ، وفي غياب ذلك تكون ممارسة المهنة غير شرعية عملا بالفصل الرابع من نفس القانون.

وعلى هذا الأساس، فإن السيدات والسادة رؤساء مكاتب مراقبة الأداءات مدعوون إلى :

1. مطالبة المعنيين بالأمر الذين يعتزمون ممارسة نشاط مهندس معماري بمناسبة قيامهم بإيداع التصريح في الوجود بتقديم ما يفيد الترسيم بجدول هيئة المهندسين المعماريين أو ترخيص مسبق صادر عن الهيئة المذكورة ترخص لهم بمقتضاه في تعاطي هذه المهنة ؛
2. موافاة الإدارة العامة للأداءات (وحدة المتابعة والتنسيق والدراسات الجبائية) بقائمة في الأشخاص الذين تمّ إسنادهم معرفات جبائية دون أن يقوموا بتقديم ما يفيد الترسيم أو الترخيص المسبق لتعاطي نشاطهم من قبل هيئة المهندسين المعماريين عند قيامهم بإيداع التصريح في الوجود ودعوتهم إلى الاتصال بمقر الهيئة للاستكمال إجراءات الترسيم بالجدول وتسوية وضعيتهم على النحو المذكور.

إن السيدات والسادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات، مدعوون إلى الحرص على تطبيق ما ورد بهذه المذكرة وموافاتنا بالعمل المطلوب في أقرب الآجال.

المدير العام للأداءات

الإمضاء: يسامي الزويدي